



الإدارة المركزية
لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية

نشرة توعوية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

في إطار حرص مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزير المالية على رفع وعي الجهات الإدارية لضمان التطبيق السليم لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للتعاقدات العامة.

وبناءً على ما تم رصدّه من خلال تحليل الشكاوى الواردة للمكتب من بعض المتعاملين من مجتمع الأعمال مع الجهات الإدارية، فقد تبين وجود بعض الأخطاء الشائعة والمتكررة أثناء تنفيذ إجراءات التعاقد، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم صحة بعض الإجراءات وكذا المساس بمبادئ الشفافية وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص.

وانطلاقاً من حرص الإدارة العامة للتوعية وجودة الأداء التابعة للمكتب على توعية الجهات الإدارية وتعزيز التواصل المؤسسي بهدف رفع مستوى الوعي لدى هذه الجهات بالمشاكل والأخطاء الشائعة والمتكررة التي تتكشف للمكتب عند دراسته للشكاوى المقدمة إليه لتلافي تلك الأخطاء ومنع تكرارها مستقبلاً، لذا فإننا نستعري نظر القائمين على التعاقدات العامة بالجهات الإدارية أهمية مراعاة ما يلي:-

١- عند تقديم شكوى إلى إدارة التعاقدات، تكون الإدارة ملزمة بدراسة هذه المرحلة وعليها اتباع الإجراءات المنظمة للتعامل مع الشكاوى المقدمة للجهة الإدارية إعمالاً لحكم المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وكذا البند (٢٠) من المادة (٣) من ذات اللائحة التنفيذية وكذا إعمالاً لحكم المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٢١، من حيث الالتزام بدراسة الشكوى والفصل فيها ويحق للإدارة الاستعانة بمتخصصين إذا احتاجت لذلك حسب طبيعة الشكوى، ومن ثم رفع تقرير مفصل للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه الدراسة من قرارات للاعتماد وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وفور الاعتماد يتم إخطار الشاكي ومكتب شكاوى التعاقدات العمومية بنتيجة دراسة الشكوى المقدمة لها.

٢- حال عدم التزام الجهة الإدارية بالبت في الشكوى المقدمة إليها خلال المدة المنصوص عليها بالبند السابق، أو عدم قبول الشاكي بنتيجة الدراسة التي تم إخطاره بها من جانب الجهة الإدارية، واستخدام حقه في تقديم شكوى في ذات الموضوع لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية، فإنه يتعين على الجهة الإدارية موافاة المكتب بكافة المستندات اللازمة لفحص ودراسة الشكوى المقدمة إليه في مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ إخطار المكتب للجهة الإدارية المشكو في حقها إعمالاً لحكم المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٢١، وذلك لتجنب مساءلة المتسبب عن عدم تنفيذ هذا الإجراء في التوقيعات المحددة من تطبيق حكم المادة (٨٩) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (١٧٨) من لائحته التنفيذية.



الإدارة المركزية
لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية

٣- قرارات المكتب واجبة التنفيذ على طرفي الشكوى، وتلتزم الجهة الإدارية بتنفيذها خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطارها بالقرار، مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وفقاً لما انتهت إليه دراسة المكتب، وذلك دون المساس بحق مقدم الشكوى في اللجوء إلى القضاء إذا رغب في ذلك.

٤- يتعين في مرحلة إعلان نتائج البت الفني وقبل إخطار أصحاب العطاءات المقبولة فنياً بموعد جلسة فتح المظاريف المالية، وفي مرحلة إعلان نتائج البت المالي وقبل إخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية التأكد من عدم وجود أية شكاوى ما زالت قيد الدراسة لدى الجهة الإدارية أو مكتب شكاوى التعاقدات العمومية إعمالاً بحكم المادتين (٦٩، ٧٩) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر.

هذا ويؤكد المكتب على أن ما تقدم يأتي في إطار التوعية التي تهدف إلى ضمان التطبيق السليم لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولأنه التنفيذية، ومنع أي مخالفات متعمدة أو غير متعمدة لأحكامهما تحقيقاً لمصلحة كافة أطراف التعاقد، كما أنه من أهمية الاطلاع على الدليل التعريفي بمكتب شكاوى التعاقدات العمومية المنشور على الموقع الرسمي لوزارة المالية ومتابعة ما يتم نشره مستقبلاً.